الكراهة فلو احرم بثانية لا نعقد احرامه اجماعا قاله سند وغيره وليستثنى
من كراهة التكرار في السنة من تكرر دخوله الى مكة من موضع يجب عليه الاحرام
منه وهذا الكلام ظاهر ولم ار من صرح به لانه ان احرم بحج مفردا احرم قبل وقته وان لم يحرم
دخل بغير احرام والله اعلم قاله ح ثم اشار المص الى ميقات العمرة الزماني
والمكاني بالنسبة لمن اتى بالحج او لا فقال فاذا غربت الشمس من اخر ايام منى
جاز له ان يخرج الى الحل والمستحب التنعيم فيحرم بالعمرة كما اشار اليه وقت الاحرام
لها بالنسبة للحاج ما بعد غروب الشمس من اخر ايام التشريق بعد رميه وبعد انقضاء
افعال الحج ولا ينعقد الا بالحلاق فانه لو بقي عليه الحلاق واحرم بعمرة لا ينعقد
احرامه ذكره عبد الحق ونقله عنه سند قاله ح فان احرم بعد زوال
شمس الرابع وقبل غروبه وبعد انقضاء جميع افعال الحج فقد ارتكب مكروها
على ما في الطراز وممنوعا على ظاهر كلام ابن رشد وابن فرحون وابن هارون
واحرامه منعقد ولكن لا يطوف ولا يسعى حتى يخرج وقت الحج
بغروب شمس الرابع فان طاف وسعى قبل الغروب فانه اعادهما
بعده … به غير واحد … ذكر في النكت عن بعض شيوخ بلده
انه لا يدخل الحرم الا بعد الغروب ونقله جماعة وقبلوه وعليه فان دخل قبل
الغروب فالظاهر ان دخوله لغو ويؤمر بالعود الى الحل ليدخل منه
بعد الغروب ولم اقف فيه على نص قاله ح واما ان احرم قبل زوال
الرابع مفرد فعل محرما ولو كان متعجلا ولا ينعقد احرامه ولا قضاء عليه
وقولنا بالنسبة للحاج احترازا من غير الحاج فانها في سائر السنة ولو
في يوم عرفة او يوم النحر وكرهها ابو حنيفة فيهما وفي ايام التشريق
ووافقه ابو يوسف على ما عدا يوم عرفة وروي عن عائشة رضي الله عنها

انها

١٧٣

انها قالت السنة كلها للعمرة الا خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
قاله سند وما روي لا يثبت عند اهل الحديث وان صح فمحمول على من
احرم بالحج انظر ح والى هذا اشار في المختصر بقوله وللعمرة ابدا واما
قوله الا المحرم بحج فلتحليله وكره بعدهما وقبل غروب الرابع فيهما وان فرق
الشارحان على ظاهره مخالف للنقل فانظر ح وتحصيل النقل فيه ما تقدم
تنبيهات الاول قال ابن القاسم قال مالك الاعتمار احب
الي لمن اقام بمكة من ان لا يعتمر حتى يدخل المحرم انظر ح الثاني … وسنة
العمرة مرة الثالث قال في مختصر الواضحة ونقله ابن فرحون افضل
شهور العمرة رجب ورمضان ه وقال في القوانين وتجوز في جميع السنة
لمن لم يكن مشغولا بالحج وافضلها في رمضان ه وقد ورد انها في رمضان
تعدل حجة معه عليه السلام وكونها في … البخاري وغيره وقد
استمر عمل الناس اليوم على الاكثار منها في رجب وشعبان ورمضان وبعد
ايام منى لاخر الحجة والله اعلم انظر ح واشار المص الى مكان الاحرام
بالعمرة يعني بالنسبة لمن كان بمكة او بحرمها لجهة الحل من اي جهة
وكان الحرم ولو بخطوة واحدة وهو كذلك والا كفى الا افضل ان يحرم من
الحل وافضل جهات الحل الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر منها
وهي ما بين مكة والطائف وهي الى … مكة اقرب بكثير
… بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا ومن فضائلها ما ذكر الجنيد
عن ابن مالك انه اعتمر منها ثلاثمائة نبي وفيها ماء شديد العذوبة يقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم فحص موضع الماء بيده المباركة فانبجس فشرب
منه وسقى الناس ويقال انه غرز فيه رمحه فنبع … في الفضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)